

٢٠١٠ / ٤ / ١٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزيرة

سجل في ٢٠١٠ / ٤ / ١٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطني للاعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد .
وتنظيماً لعمل جهات تقييم المطابقة في مصر ومنع الممارسات الغير سليمة لبعضها وزيادة مصداقية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصري .

قرر

(مادة أولى)

يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 و جهات منح الشهادات العاملة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17020 والتي تقوم بمنح شهادات المطابقة لنظام الإدارة في مصر طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

- ١ . المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001 .
- ٢ . المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001 .
- ٣ . مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001 .
- ٤ . المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 .

وكذلك كل المعامل العاملة طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التي تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC CD 17065) / ISO GUIDE 65 .

يتعين عليها جميعها الحصول على اعتماد من المجلس الوطني للاعتماد - وهو جهة الاعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - وذلك عند تقديم أو احتزام تقديم أي من الخدمات السابقة إلى جهة حكومية أو جهة عامة .





جمهورية فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٠٠
٣٤٨
١٠٠

(مادة ثانية)

تمنح جهات تقييم المطابقة التي تقوم بتقديم أو تعترم تقديم أي من الخدمات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار مهلة مدتها عامين من تاريخ صدور هذا القرار لتتوفيق أوضاعها والحصول على الإعتماد .

فيما يخص جهات تقييم المطابقة أو المعامل الحاصلة على إعتماد من جهة دولية أخرى معترف بها دولياً من أي من منظمة التعاون الدولي لإعتماد المعامل " ILAC " أو المنتدى الدولي للإعتماد " IAF " أو منظمة التعاون الأوروبي للإعتماد " EA " والتي تقوم بتقديم أو تعترم تقديم أي من الخدمات المذكورة في المادة الأولى إلى جهة حكومية أو جهة عامة تكون المهلة الممنوحة لها عامين من تاريخ صدور هذا القرار للحصول على الإعتماد من المجلس الوطني للإعتماد إما بالإضافة إلى الإعتماد الذي حصلت عليه فملاً من المنظمة الأخرى أو يكون بديلاً عنه .

(مادة ثالثة)

تكون أولوية تعامل الجهات الحكومية و جهات وبرامج الدعم الفني والمالي العامة مع جهات تقييم المطابقة والمعامل والجهات الحاصلة على شهادات تقييم المطابقة في الأنشطة المعتمدة من المجلس الوطني للإعتماد .

(مادة رابعة)

تعتبر شهادات المطابقة التي تصدر بالمخالفة لهذا القرار وغير الصحيحة وليس لها مرجعية أو مصداقية من طلق الغش المتصووس عليها في السانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ولائحته التنفيذية .



(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٠/٤/٢٦
محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣-٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطنى للاعتياد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتياد .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٨ .
وتنظيماً لعمى جهات تقديم المطابقة فى مصر ومنع الممارسات الغير سليمة ليعضتها وزيادة
مصادقية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصرى .

قرار

(مادة أولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ لتصبح على النحو التالى :

" يتعين على جميع جهات التفيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح
الشهادات العاملة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17021 والتي تقوم بمنح شهادات المطابقة
لنظم الإدارة فى مصر طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

١. المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001 .
٢. المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001 .
٣. مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001 .
٤. المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٠

وكذلك كل المعامل العاملة طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التي تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC CD 17065) / ISO GUIDE 65 .

بتعين عليها جميعها الحصول على اعتماد من المجلس الوطني للاعتماد - وهو جهة الاعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - من أجل منح تقديم أو اعتماد تقديم أي من الخدمات المسانقة من جهة حكومية أو جهة عامة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويجري العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

